[213] لفرسين " (1). قالوا: ولم تقع القسمة ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة (2). وقالوا أيضا: " كان هذا أول فئ وقعت فيه السهمان والخمس (3)، فعلى سنتها وما أمضى رسول ا (ص) فيها وقعت المقاسم، ومضت السنة في المغازي " (4). وقال ابن سعد: " وأمر بالغنائم فجمعت، فأخرج الخمس من المتاع والسبي، ثم أمر بالباقي فبيع في من يزيد، وقسمه بين المسلمين " زاد الواقدي قوله: وقسمت النخل (5). وكان المسلمون ثلاثة آلاف، والخيل ستة وثلاثين فرسا. فكانت السهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما (6).

_____ (1) تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 252. (2) دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 24. (3) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 256 وعيون الأثر ج 2 ص 75 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 242 والبداية والنهاية 4 ص 126 والكامل في التاريخ ج 2 ص 187 وشرح بهجة المحافل ج 1 ص 276 والاكتفاء ج 2 ص 186 وإمتاع الأسماع ج 1 ص 252 وتاريخ الخميس ج 1 ص 499 والسيرة الحلبية ج 2 ص 339 ودلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 24. (4) راجع المصادر في الهامش السابق باستثناء سيرة ابن كثير والبداية والنهاية. (5) طبقات ابن سعد ج 2 ص 75 ط صادر وراجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 117 ونهاية الأرب ج 17 ص 196 وراجع: المغازي للواقدي ج 2 ص 521 - 525 وإمتاع الأسماع ج 1 ص 250 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 28. (*) (6) المغازي للواقدي ج 2 ص 522 وإمتاع الأسماع ج 1 ص 250 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 28 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 17 وراجع: =

_____